

قرار رقم ٢/١٩٩٢ ألف، باء (الدورة ٤٨) بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢.

## إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً، بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول المرفق بهما، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢٣٩١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،<sup>١</sup> واذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، وخاصة تقريرها المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (A/46/522)، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٦٠٥ (١٩٨٧)

\* المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٤٠٣-٤٠٥.

<sup>١</sup> تدعو قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٢٦٧ (١٩٦٩) و ٢٩٨ (١٩٧١) إسرائيل إلى إلغاء الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس. ويدين قرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) أعمال العنف التي وقعت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف في القدس. [المحرر]

المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، وخاصة تقريرها المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (A/46/522)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء محتويات تقرير المقرر الخاص، السيد س. أموس واكو (E/CN.4/1991/36)، عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وما ترتبه إسرائيل من أعمال في هذا الصدد، طبقاً لما جاء في التقرير المذكور، وخاصة في الفقرات من ٢٩٠ إلى ٢٩٦،  
وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

١- تدين سياسات وممارسات إسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بالقوة العسكرية، بما فيها القدس، ولا سيما تلك الأفعال مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى قتلهم وجرحهم، كما يحدث باستمرار منذ اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وفرض تدابير اقتصادية تقييدية، وهدم المنازل، أو الاستيلاء عليها كما حدث مؤخراً في قرية سلوان، ونهب العقارات أو الممتلكات العائدة لأشخاص عاديين فرادى وجماعات، وفرضها العقوبات الجماعية، وإخضاع آلاف الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي والإداري، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين، بما فيها حساباتهم المصرفية، ومصادرة الأراضي، ومنع السفر، وإغلاق الجامعات والمدارس، وارتكاب جرائم التعذيب في السجون والمعقلات الإسرائيلية، وإقامة المستوطنات اليهودية على الأراضي الفلسطينية؛

٢- تؤكد حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بكافة السبل، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وانسجاماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما عبّر عنه الشعب الفلسطيني في انتفاضته الباسلة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، كمقاومة مشروعة ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي؛

٣- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، بصفتها قوة الاحتلال الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٤- تطلب إلى إسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى وفقاً لقرارات الأمم

المتحدة ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن؛

- ٥- **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن مدى تنفيذه من قبل حكومة إسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين؛
- ٦- **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛
- ٧- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)